

Distr.: General
17 January 2014
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والعشرون

البند ٢ من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ القرار ٨/٩ والعوائق التي تحول دون تنفيذه، بما في ذلك تقديم توصيات لزيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه*

موجز

طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/٩ المتعلق بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعوائق التي تحول دون تنفيذه، بما في ذلك تقديم توصيات لزيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه. ويُقدم هذا التقرير بناء على هذا الطلب ويغطي الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. ويتضمن الفصل الثاني من التقرير استعراضاً للتطورات ذات الصلة بالعملية الحكومية الدولية أثناء عام ٢٠١٣ ويحدد الخطوات القادمة المنوي اتخاذها. ويركز الفصل الثالث على الاجتماع السنوي الخامس والعشرين لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكان الموضوع الرئيسي المدرج على جدول أعمال الاجتماع مسألة تدعيم هيئات المعاهدات وتنسيق أساليب عملها. وأخيراً، يعرض الفصل الرابع معلومات

* تأخر تقديم هذه الوثيقة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-10364 060214 100214



* 1 4 1 0 3 6 4 *

مستحدثة عن التطورات الأخرى التي شهدتها عام ٢٠١٣ وذات الصلة بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٩، بما في ذلك حالة التصديق على المعاهدات أو عمليات الانضمام إليها؛ والبلاغات والزيارات الميدانية؛ ومعلومات عن اجتماعات هيئات المعاهدات مع الدول الأطراف؛ والتعاون بين اللجان والتعاون مع آليات أخرى؛ والإجراءات التي اتخذتها اللجان من أجل ضمان تنفيذ الدول لملاحظاتها الختامية؛ وانخراط هيئات المعاهدات في نشاط المجتمع المدني؛ والدعم الذي قدمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى هيئات المعاهدات، وتنسيق عمل أمانات هيئات المعاهدات؛ والمساعدة التقنية؛ وإبراز صورة هيئات المعاهدات وإمكانية الوصول إليها، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الحديثة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٤	٤-١	أولاً - مقدمة
٥	٢٢-٥	ثانياً - مستجدات العملية الحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز هيئات المعاهدات
١٠	٥٢-٢٣	ثالثاً - الاجتماع الخامس والعشرون لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان...
١٦	٨٠-٥٣	رابعاً - التطورات التقدم الأخرى المتعلقة بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٩
٢٣	٨٣-٨١	خامساً - الخلاصة

أولاً - مقدمة

١ - طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره ٨/٩ المتعلق بالتنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً سنوياً عن التدابير المتخذة لتنفيذ هذا القرار والعوائق التي تحول دون تنفيذه، بما في ذلك تقديم توصيات لزيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه. ويُقدم هذا التقرير بناء على هذا الطلب ويغطي الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣.

٢ - ويتطلب تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات سعي جهات متعددة لأن كلاً من الدول الأطراف وهيئات المعاهدات يملك اختصاصات معينة. وفي ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، دعت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في البيان الذي قدمته إلى مجلس حقوق الإنسان الدول الأطراف في معاهدات حقوق الإنسان وجهات فاعلة أخرى إلى استهلال عملية للتفكير في كيفية ترشيد وتدعيم نظام هيئات المعاهدات من أجل تعزيز التنسيق بين هذه الآليات. ووجهت المفوضة السامية دعوة مماثلة إلى الجمعية العامة في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وبما أن عملية تعزيز هيئات المعاهدات استُهلّت في أواخر عام ٢٠٠٩، قامت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بتشجيع وتيسير الحوار بين الجهات المعنية المختلفة بهدف تقديم اقتراحات تسمح بتعزيز هيئات المعاهدات. وفي هذا السياق، عُقدت مشاورات مخصصة للهيئات الأكاديمية (لوسيرن، سويسرا، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١)، ولأعضاء هيئات المعاهدات (دبلن، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١)، وللوحدات التابعة للأمم المتحدة (جنيف ونيويورك، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١) وللدول الأطراف (جنيف ونيويورك، شباط/فبراير ونيسان/أبريل ٢٠١٢). وفي حزيران/يونيه ٢٠١٢، أصدرت المفوضة السامية تقريراً (A/66/860) يتضمن اقتراحات ملموسة موجهة إلى الدول الأطراف وهيئات المعاهدات والوحدات التابعة للأمم المتحدة من أجل تعزيز نظام هيئات المعاهدات. كما جرى تحديد المجالات التي يمكن أن تقدّم فيها المفوضية السامية لحقوق الإنسان دعماً إضافياً إلى هيئات المعاهدات.

٣ - وطلبت الجمعية العامة من رئيسها، في قرارها ٢٥٤/٦٦، استهلال عملية حكومية دولية مفتوح باب العضوية فيها ترمي إلى تعزيز نظام هيئات المعاهدات. وفي أثناء تحرير هذا التقرير، كان العديد من العناصر الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٩ موضع نقاش في العملية الحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز هيئات المعاهدات في نيويورك. ويتضمن الفصل الثاني من هذا التقرير استعراضاً للتطورات ذات الصلة بالعملية الحكومية الدولية أثناء عام ٢٠١٣ ويحدد الخطوات القادمة المنوي اتخاذها. ويركز الفصل الثالث على الاجتماع السنوي الخامس والعشرين لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وكان الموضوع الرئيسي المدرج على جدول أعمال الاجتماع مسألة تدعيم هيئات المعاهدات وتنسيق أساليب عملها. وأخيراً، يعرض الفصل الرابع معلومات مستحدثة عن التطورات

الأخرى التي شهدتها عام ٢٠١٣ وذات الصلة بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٩، بما في ذلك حالة التصديق على المعاهدات أو عمليات الانضمام إليها؛ والبلاغات والزيارات الميدانية؛ ومعلومات عن اجتماعات هيئات المعاهدات مع الدول الأطراف؛ والتعاون بين اللجان والتعاون مع آليات أخرى؛ والإجراءات التي اتخذتها اللجان من أجل ضمان تنفيذ الدول لملاحظاتها الختامية؛ وانخراط هيئات المعاهدات في نشاط المجتمع المدني؛ والدعم الذي قدمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى هيئات المعاهدات، وتنسيق عمل أمانات هيئات المعاهدات؛ والمساعدة التقنية؛ وإبراز صورة هيئات المعاهدات وإمكانية الوصول إليها، بما في ذلك استخدام التكنولوجيات الحديثة.

٤- ويوفّر العديد من التقارير معلومات أساسية مفيدة لإعداد التقرير الحالي، بما فيها تقرير الأمين العام المتعلق بالتدابير المتخذة لزيادة تحسين فعالية نظام هيئات المعاهدات وتنسيقه وإصلاحه (A/66/344)، والتقرير السابق للأمين العام المتعلق بتنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٩ (A/HRC/22/21)، فضلاً عن التقارير التالية لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان: "لحة عن نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان وعن أساليب العمل المتبعة للنظر في تقارير الدول الأطراف" (HRI/MC/2013/2)، و"الأنشطة الأخرى للهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان ومشاركة الجهات الفاعلة في أعمال هذه الهيئات" (HRI/MC/2013/3)، و"التقرير المتعلق بتنفيذ هيئات المعاهدات للتوصيات الواردة في التقرير المقدم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان" (HRI/MC/2013/4)، وتقرير الاجتماع الخامس والعشرين لرؤساء هيئات المعاهدات المعنون "تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان" (A/68/334).

ثانياً- مستجدات العملية الحكومية الدولية الرامية إلى تعزيز هيئات المعاهدات

٥- عملاً بالقرار ٢٥٤/٦٦ الذي طلبت فيه الجمعية العامة استهلالاً لعملية حكومية دولية مفتوح باب العضوية فيها في نيسان/أبريل ٢٠١٢ ترمي إلى تعزيز نظام هيئات المعاهدات، عين رئيس الجمعية العامة السيدة غريتا غونارسدوتير، الممثلة الدائمة لآيسلندا لدى الأمم المتحدة، والسيد ديسرا بيركاي، الممثل الدائم لإندونيسيا لدى الأمم المتحدة، ميسرين للعملية الحكومية الدولية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، قدّم الميسران تقريرهما بشأن المفاوضات التي جرت في إطار العملية الحكومية الدولية وبشأن التوصيات المنبثقة عنها (A/66/902)، كما نص عليه القرار ٢٥٤/٦٦. ولكن نظراً إلى القصر النسبي للوقت المتاح للدول الأعضاء للتداول والنظر في المسائل المتعددة التي أثّرت خلال العملية الحكومية الدولية، لم يجر التوصل إلى أي توصيات محددة بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٦- وأوصى الميسّران بتمديد مدة العملية الحكومية الدولية حتى الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، واعتمدت التوصية بموجب القرار ٢٩٥/٦٦. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، أعاد رئيس الجمعية العامة تعيين الميسّرين المذكورين أعلاه. وعقد الميسّران المشاورات التالية أثناء الدورة السابعة والستين للجمعية العامة:

(أ) اجتماعان غير رسميين مع الدول الأعضاء يومي ١٢ شباط/فبراير و ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، على التوالي؛

(ب) ثلاث مناقشات مواضيعية وغير رسمية يومي ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ومن ١١ إلى ١٧ نيسان/أبريل ويومي ٦ و ٧ أيار/مايو عام ٢٠١٣، على التوالي، مع خبراء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان المشاركين بصفة متخصصين؛

(ج) اجتماعات ولقاءات إعلامية غير رسمية مع الوفود، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، أثناء زيارة إلى جنيف يومي ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣؛

(د) مشاورات ثنائية عديدة مع الدول الأعضاء؛

(هـ) اجتماعان مع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات خلال اجتماعهم السنوي في نيويورك في ٢٠ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣؛

(و) عدد من الاجتماعات التداولية بالفيديو مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(ز) منتديان للمجتمع المدني عُقدا في ٢٦ شباط/فبراير و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣ بغرض إتاحة فرصة للمجتمع المدني للمشاركة في المناقشات المتعلقة بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان؛

(ح) "اجتماعات جانبية غير رسمية" عُقدت في ١١ و ١٩ و ٢١ و ٢٦ و ٢٧ حزيران/يونيه و ١٦ و ٢٣ و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٣ لمناقشة عناصر مشروع قرار يشكل نتيجة ختامية لعملية حكومية دولية.

٧- وركّزت المشاورات الثلاث غير الرسمية مع الدول الأعضاء، في شباط/فبراير ونيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٣، على المواضيع المحددة في قائمة المسائل غير الحصرية. وأعد الميسّران عدداً من الملاحظات المعدة للمناقشة وأعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان ورقتي سؤال وجواب وورقات فنية بناء على طلب الميسّرين.

٨- ونظراً إلى أهمية تمايز اختصاصات وخبرات مختلف الجهات المعنية في دفع العملية الحكومية الدولية قدماً، طالب الميسّران بمشاركة هذه الجهات المعنية، ولا سيما أعضاء

الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ودعيا خيراً هذه الهيئات إلى المشاركة بصفة خبراء متخصصين في المشاورات التي ستجري في شباط/فبراير ونيسان/أبريل وأيار/مايو ٢٠١٣. ومع أنه لم يكن بالإمكان تحمل نفقات أعضاء من مختلف اللجان بسبب محدودية الموارد المتاحة، فقد تمكن هؤلاء الأعضاء من المشاركة في المشاورات مع الوفود وقدموا أفكاراً قيّمة.

٩- وركزت المشاورات التي انعقدت مع الدول الأعضاء في شباط/فبراير ٢٠١٣ على عدد من المسائل المتصلة بعمل هيئات المعاهدات، من قبيل الإجراء المبسط لتقديم التقارير، وتقديم الوثائق الأساسية المشتركة، وتنسيق طلبات منح وقت إضافي للاجتماعات، وتخفيض عدد الصفحات ووضع حد أقصى لعدد صفحات التقارير السنوية المقدّمة من هيئات المعاهدات، والمحاضر الموجزة، والبث الشبكي والتداول بالفيديو. وبالإضافة إلى ذلك، بدأت المناقشات بشأن مقترحات تتعلق بسياسات وعمليات تخص ترشيح وانتخاب خبراء في هيئات المعاهدات.

١٠- وركزت المشاورات التي انعقدت مع الدول الأعضاء في نيسان/أبريل ٢٠١٣ على عدد من المسائل المتصلة بتقديم تقارير الدول الأطراف، مثل الحوار التفاعلي بين الدول الأطراف وهيئات المعاهدات، والملاحظات الختامية المركزة لهيئات المعاهدات، والقاعات المزدوجة، وتصميم قاعدة بيانات لاجتهادات هيئات المعاهدات، وتشكيل فريق عمل مشترك يُعنى بالرسائل تابع لهيئات المعاهدات. وأخيراً، حُصص وقت طويل لمناقشة أهمية تحسين قدرة الدول على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان. وفيما يخص المسألة الأخيرة، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بناء على طلب الميسرين، حلقة عمل في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ لتطوير قدرة الدول على تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات وتنفيذ الملاحظات الختامية، وذلك بمشاركة كبار موظفي شؤون حقوق الإنسان الذين قدموا هذا النوع من المساعدة التقنية في العمليات الميدانية التي أجزتها المفوضية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (منظمة الأمم المتحدة للمرأة). كما طُرحت أثناء الحلقة فكرة تعيين ممثلين للدول ومنسق مقيم واحد.

١١- وفي محاولة للتشاور مع خبراء هيئات المعاهدات، طلب الميسران المشاركان عقد اجتماعات مع عدد من اللجان خلال دوراتها في جنيف. وقد جرت هذه اللقاءات من خلال التداول بالفيديو بين نيويورك وجنيف.

١٢- وعُقد منتديان للمجتمع المدني منظمين في سياق العملية الحكومية الدولية يومي ٢٦ شباط/فبراير و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣. وكان الهدف من هذين المنتديين هو توفير منبر للمجتمع المدني ومنحه فرصة للإسهام في المناقشات الجارية في إطار العملية الحكومية الدولية. واستعان المنتديان بالتداول عن طريق الفيديو ليجتمع فيهما المزيد من

المشاركين من أماكن في نيويورك وجنيف. وأعرب ممثلو منظمات المجتمع المدني، في هذين الاجتماعين، عن آراء وشواغل متعددة تتعلق بمسائل إجرائية وموضوعية على حد سواء.

١٣- وعقد أيضاً الميسران في جنيف لقاءات إعلامية واجتماعات غير رسمية مع الوفود، والهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، والمجتمع المدني، يومي ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

١٤- وركّزت المشاورات التي جرت مع الدول الأعضاء في أيار/مايو ٢٠١٣ على اقتراح وضع جدول زمني شامل لتقديم التقارير، وتحديد مبادئ توجيهية بشأن استقلال وحياد أعضاء هيئات المعاهدات، وتوفير الموارد لنظام هيئات المعاهدات.

١٥- ومن ثم، اقترح الميسران المشاركان على رؤساء هيئات المعاهدات أن يعقدوا اجتماعهم السنوي في نيويورك في أيار/مايو (بدل عقده في جنيف في حزيران/يونيه) لإتاحة الفرصة لكل من الميسرين المشاركين والدول الأعضاء لمناقشة العملية المستمرة. وترد المناقشات التي دارت بين الرؤساء والميسرين والدول الأعضاء والمجتمع المدني في الفصل الثالث من هذا التقرير.

١٦- وقدم الميسران، بناءً على المشاورات التي أجريها مع الدول الأعضاء، مسودتي ورقتين هما: تقريرهما النهائي الذي يقدم اقتراحات للمضي قدماً ويعرض بصورة موجزة كل مسألة من المسائل التي عولجت ويتضمن توصية تستند إلى آراء الميسرين؛ ومسودة عناصر مشروع قرار متعلق بالعملية الحكومية الدولية سيُعرض على الجمعية العامة كي تعتمد ويتضمن توصيات موجهة إلى هيئات المعاهدات والأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها. وعُقدت عدة "اجتماعات جانبية غير رسمية" ومناقشات ثنائية في حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٣ لمناقشة مسودة عناصر مشروع القرار. وكلا الوثيقتين مرفقتان بتقرير الميسرين المتعلق بالعملية الحكومية الدولية (A/67/995) والمؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣.

١٧- وأشار الميسران في تقريرهما إلى أن إكمال الوثيقة الختامية يتطلب المزيد من الوقت. ولاحظ على وجه التحديد أنه ينبغي القيام بتقديرات ثابتة للآثار المترتبة في الميزانية على العناصر المقترحة في سياق العملية الحكومية الدولية حتى يمكن تقديم نظرة عامة عن الآثار المترتبة على هذه المقترحات. ورأى الميسران المشاركان أنه، فور الحصول على هذه المعلومات، سيصبح من الممكن اختتام العملية الحكومية الدولية بمرحلة نهائية من المفاوضات المكثفة بين الدول الأعضاء.

١٨- ولهذا أوصى الميسران المشاركان بما يلي:

(أ) أن يُطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير عن الآثار العملية والمالية المترتبة على التدابير المقترحة في سياق العملية الحكومية الدولية في تاريخ أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣؛

(ب) تمديد فترة العملية الحكومية الدولية حتى شباط/فبراير ٢٠١٤؛

(ج) عقد اجتماع المرحلة النهائية من المفاوضات في أوائل شباط/فبراير ٢٠١٤.

١٩- وفي ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، قامت الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٢ بتمديد العملية الحكومية الدولية حتى النصف الأول من شهر شباط/فبراير ٢٠١٤ من أجل إتمام العملية الحكومية الدولية، ووافقت على مواصلة النظر في عناصر القرار الموضوعي. كما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، تقييماً شاملاً مفصلاً للتكاليف من أجل رسم الإطار العام لدعم العملية الحكومية الدولية.

٢٠- وفي ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قام رئيس الجمعية العامة بتعيين غريتا غونارسدوتير، الممثلة الدائمة لآيسلندا لدى الأمم المتحدة، ومحمد خالد خيارى، الممثل الدائم لتونس لدى الأمم المتحدة، ميسرين مشاركين للعملية الحكومية الدولية.

٢١- وفي ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، قدّمت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، نيابة عن الأمين العام، إلى رئيس الجمعية العامة ورقة المعلومات الأساسية التي تتضمن تقييم التكاليف (A/68/606). ويقدم القسم الثاني من تلك الورقة لمحة عن الهيئات التي يتألف منها نظام هيئات المعاهدات وعن الوظائف التي تضطلع بها هذه الهيئات، ويحدد التكاليف الراهنة لعمل هيئات المعاهدات التي يتكدها مكتب الأمم المتحدة في جنيف، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ودائرة الأمم المتحدة للإعلام في جنيف. أما القسمان الثالث والرابع من ورقة تقييم التكاليف فيدرسان التكاليف التي قد تترتب على التدابير المقترحة في مشروع القرار المقدم من الميسرين في حال اعتمدها الدول الأعضاء. وتتضمن هذه التدابير، من جهة، تدابير ستستلزم تخصيص موارد إضافية، أي تخصيص وقت إضافي للاجتماعات، وتعزيز دعم الموظفين، والبت الشبكي، والتداول بالفيديو، واستحداث برامج لبناء القدرات من أجل تعزيز امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم تقارير؛ ومن جهة أخرى، تدابير ستسمح بتحقيق وفورات حمة مثل فرض حدود قصوى لعدد صفحات تقارير الدول الأطراف ولعدد صفحات التقارير السنوية لهيئات المعاهدات؛ وتقليص عدد اللغات التي تصدر بها الوثائق والمحاضر الموجزة وإدخال تعديلات على الاستحقاقات الخاصة بسفر أعضاء هيئات المعاهدات. ويقترح مشروع القرار المقدم من الميسرين أن يعاد استثمار أية وفورات في نشاط هيئات المعاهدات.

٢٢- ومن المتوقع أن تُستأنف المفاوضات في كانون الثاني/يناير ٢٠١٤. وقدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدعم إلى ميسري العملية الحكومية الدولية وستستمر في دعم العملية بأي طريقة مطلوبة.

ثالثاً - الاجتماع الخامس والعشرون لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

٢٣ - بناء على مقترحات الميسرين، عُقد الاجتماع السنوي^(١) لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، في نيويورك من ٢٠ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٣، بهدف تعزيز أوجه التآزر مع العملية الحكومية الدولية المتعلقة بتعزيز هيئات المعاهدات. واجتمع الرؤساء مع الميسرين وتشاؤروا مع الدول وتبادلوا وجهات النظر مع مجموعات من الدول الأعضاء والمجتمع المدني.

٢٤ - وأعرب رؤساء الهيئات عن ترحيبهم بالفرصة السانحة لتبادل الآراء مع الميسرين في إطار الهدف المشترك المتمثل في تعزيز حماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم عن طريق تعزيز هيئات المعاهدات، ومن ثم استعرض رؤساء الهيئات الورقة التي قدمها الميسران عن الطريق إلى الأمام وأبدوا تعليقاتهم بشأنها.

٢٥ - وأعرب رؤساء الهيئات عن ترحيبهم عامةً باقتراح الميسرين المتعلق بالثبث الشبكي والشروح النصية، لأنه يكفل التكامل بين التقنيات المتطورة ويسهم في توسيع نطاق المشاركة، بما يشمل الأشخاص ذوي الإعاقة. ولاحظ رؤساء الهيئات أن البث الشبكي يمكنه أن يساهم في إضفاء طابع رسمي على الترتيبات المخصصة المعمول بها حالياً، وقالوا إن التسجيل الرقمي مثلاً يمكنه أن يخفف الحاجة إلى المحاضر الموجزة. كما رحب رؤساء الهيئات بالاقتراح الداعي إلى عقد المؤتمرات بالفيديو، وأبرزوا السابقة التي أرستها لجنة حقوق الطفل.

٢٦ - وأشار الميسران إلى أن اعتماد إجراءات تقديم التقرير المبسطة (إعداد قائمة بالمسائل قبل تقديم التقرير) يمكن أن يصبح تديراً مهماً لتحقيق وفورات في التكاليف، وإلى أنه ينبغي النظر في تحديث الوثائق الأساسية المشتركة عن طريق استخدام إضافة. ورحب رؤساء الهيئات باقتراح تحديد عدد صفحات التقارير بشكل صارم ولاحظوا أن قضية معالجة المسائل المتأخرة وتنسيق طلبات الحصول على وقت إضافي للاجتماعات قد تخلق تنافساً بين اللجان. ومع ذلك، شدد الميسران على الحاجة إلى تجنب الطلبات المخصصة للحصول على مزيد من الموارد في المستقبل.

٢٧ - وفيما يخص وضع منهجية متوائمة للحوار البناء بين الدول الأطراف وهيئات المعاهدات، أشار رؤساء الهيئات إلى أن تخصيص لقاءات منتظمة (اجتماعين) لإجراء نقاش تحاوري مع إحدى الدول الأطراف قد لا يكون مجدياً في جميع الحالات، بالنظر إلى الاختلافات بين الدول الأطراف، ودعوا إلى إبداء درجة من المرونة في هذا الخصوص. كما

(١) انظر الوثيقة A/68/334.

طالبوا بالمرونة بشأن المقترحات الأخرى، كتلك المتعلقة بالقوى العاملة، وبشأن مختلف أساليب العمل التي وضعتها كل لجنة استناداً إلى خبرتها المكتسبة وتشكيلها وسوابقها.

٢٨- وفيما يخص العمليات الانتقامية، أفاد رؤساء الهيئات بأن هناك حاجة إلى استجابة جماعية تتضمن تدابير لجبر الضرر الحاصل. واقترحوا أن تقوم كل لجنة بتعيين جهة تنسيق، وأن يتم النظر في إنشاء هيئة مشتركة للتصدي للأعمال الانتقامية.

٢٩- وفيما يخص مزايا القاعات المزدوجة وعيوبها، أشار رؤساء الهيئات إلى أنه على الرغم من وجود فوائد واضحة من حيث توفير الوقت والمال، ستكون القاعات المزدوجة صعبة على اللجان الأصغر حجماً - من قبيل لجنة مناهضة التعذيب التي تتألف من ١٠ أعضاء فقط - فقد يكون من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، بالنسبة لها إيجاد تشكيل متوازن لكل غرفة. وأثيرت أيضاً مسألة الطريقة التي يمكن بها لأعضاء هيئات المعاهدات الذين لم يشاركو في النقاش التحاوري أن يشاركو في اعتماد الملاحظات الختامية على النحو الواجب.

٣٠- وذكر رؤساء الهيئات بأن دراسة حالة الدول الأطراف دون وجود أي تقرير هي مسألة ينص عليها بالفعل عدد من المعاهدات وتقوم بها اللجان، وإن جزئياً، وينطبق ذلك بشكل خاص على الدول التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها. والمسألة الحقيقية تتعلق بعدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها، مع أنه غالباً ما أبدي تعاون بعد قيام اللجان بإبلاغ الدول الأطراف بأن الاستعراض سيشملها بصرف النظر عن تقديمها للتقرير المنتظر.

٣١- وأجرى رؤساء الهيئات مشاورات غير رسمية مع الدول في ٢١ أيار/مايو ٢٠١٣. وذكر رئيس الاجتماع السنوي في بيانه الافتتاحي أن نجاح عملية تعزيز هيئات المعاهدات ستُقاس بقدرتها على تقديم المزيد من الحماية لأصحاب الحقوق مقارنة بما هو قائم حالياً. وقدم استعراضاً عاماً للتحديات المنقطعة النظير التي يواجهها نظام هيئات معاهدات، من قبيل التراكم الهائل لاستعراض تقارير الدول الأطراف ومراسلاتها، والدرجة العالية من عدم امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم التقارير، مما يشكل تهديداً لسلامة النظام واتساقه وفعاليته، شأنها في ذلك شأن التأخر الكبير بين تقديم التقارير والنظر فيها. وانتقد الرئيس أيضاً النقص الشديد في الموارد المخصصة للنظام، الأمر الذي اضطره إلى الاعتماد بدرجة غير مأمونة على الموارد الخارجة عن الميزانية، وأعرب عن القلق العميق الذي يساور رؤساء الهيئات إزاء الأعمال الانتقامية، بما فيها تلك التي طالت المدافعين عن حقوق الإنسان الذين قدموا معلومات إلى هيئات المعاهدات. ودعا إلى زيادة إمكانية وصول منظمات المجتمع المدني من جميع الدول الأطراف إلى هيئات المعاهدات.

٣٢- وقام الرئيس بتعداد المبادئ والمعايير القياسية التي يرى رؤساء الهيئات أنها أساسية لإنجاح عملية تعزيز هيئات المعاهدات. وفي ضوء تحذر هذه المبادئ في قانون معاهدات حقوق الإنسان، على نحو ما سنته الدول وصدقت عليه، يتوقع رؤساء الهيئات انعكاسها بدقة في أنشطة عملية تعزيز هيئات المعاهدات ونتائجها.

٣٣- وبالنسبة إلى المبادئ، ذكر الرئيس أن من الضروري أن تعزز أي نتائج للعملية الحكومية الدولية حماية حقوق الإنسان التي يوفرها نظام هيئات المعاهدات، وأن تضمن استقلال ونزاهة هيئات المعاهدات وأعضائها.

٣٤- وأيد رؤساء الهيئات المتعلّقة باستقلال ونزاهة أعضاء هيئات المعاهدات (مبادئ أديس أبابا التوجيهية)^(٢) والتي فسرت مفهومي الاستقلال والحياد لأعضاء هيئات المعاهدات، وذلك في اجتماعهم السنوي الرابع والعشرين المعقود عام ٢٠١٢. وتستند هذه المبادئ التوجيهية إلى المبادئ التوجيهية الموجودة مسبقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان والنظام الداخلي ذي الصلة ومقررات هيئات المعاهدات الأخرى المتعلقة بالاستقلال. وأدرجت بعد ذلك مبادئ أديس أبابا التوجيهية، بطريقة أو بأخرى، في النظام الداخلي لغالبية اللجان وممارستها، على نحو ما هو موثق في التقرير المتعلق بتنفيذ هيئات المعاهدات للتوصيات الواردة في تقرير المفوضية السامية (HRI/MC/2013/4). وقد أضفى ذلك أهمية كبرى على مبادئ أديس أبابا التوجيهية.

٣٥- كما ذكر الرئيس أنه ينبغي أن تتسم أي نتائج للعملية الحكومية الدولية بالشمولية والاستدامة، وأن تكون هيئات المعاهدات مزوّدة بالموارد المادية والبشرية المناسبة والممولة من الميزانية العادية للاضطلاع على نحو كاف. بمسؤولياتها بموجب المعاهدات ذات الصلة.

٣٦- والمبدأ الرابع الذي أثير هو مبدأ الكفاءة، وينبغي اختباره في ضوء هدف نظام هيئات المعاهدات المتمثل في احترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها. وفي هذا السياق، لا بد من إعادة استثمار جميع تدابير تحقيق الوفورات استثماراً كاملاً في نظام عانى عناء شديداً من نقص الموارد. ولذا لا يجب اتخاذ مبادرات قيّمة في مجال بناء القدرات على حساب الموارد الشحيحة لهيئات المعاهدات، بل ينبغي إتاحة موارد إضافية لهذا الغرض.

٣٧- ووفرت العملية الحكومية الدولية فرصة فريدة للدول الأعضاء وهيئات المعاهدات من أجل تحديث أساليب عمل هيئات المعاهدات عن طريق الاستفادة بشكل كامل من التطورات التكنولوجية، مع إتاحتها في الوقت نفسه بصورة شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة.

٣٨- وأكد الرئيس كذلك على أن عملية التعزيز بحكم تعريفها هي عملية تشمل جهات معنية متعددة تمتلك فيها كل من الدول وهيئات المعاهدات اختصاصات محددة. وثمن رؤساء الهيئات عالياً الحوار الدائر في كل لجنة وكذلك المشاورة غير الرسمية التي شكلت سمة دائمة من سمات الاجتماع السنوي لرؤساء الهيئات.

٣٩- وذكر الرئيس بأن المعاهدات تنص على أن تحدد هيئات المعاهدات نفسها النظام الداخلي لتلك الهيئات وأساليب عملها، وأبرز أن هيئات المعاهدات تلتزم بمواصلة المواءمة

(٢) الوثيقة A/67/222، المرفق، وتصويب ١.

المستمرة بين أساليب عملها. وأعرب عن ترحيبه بتقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن تعزيز هيئات المعاهدات^(٣). وفي الختام، أفاد بأن هيئات المعاهدات قد استثمرت بالفعل إلى حد كبير في وضع حلول ممكنة لأزمة يمكن، إذا تُركت دون عناية، أن تُضعف بشكل خطير نظاماً يتعرض أصلاً للضغط.

٤٠ - وأكد رؤساء الهيئات، في الحوار الذي جرى عقب ذلك مع الدول الأعضاء، على ضرورة إتاحة الوقت لتنفيذ واستخدام مبادئ أديس أبابا التوجيهية - التي يعتبرونها أداة قيّمة - قبل العزم على استعراض المبادئ. واقترحوا إمكانية تشكيل فريق عامل مشترك منبثق من هيئة للمعاهدات للنظر في مسألة الأعمال الانتقامية. وبالنسبة لموثوقية المصادر، أشاروا إلى ممارستهم الإحالة المرجعية للمصادر المختلفة، بما في ذلك المعلومات الواردة من سائر آليات حقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة. وقد سمح لهم تنوع المصادر بتقييم المعلومات الواردة تقييماً أفضل. وأكد رؤساء الهيئات أهمية الحفاظ على تنوع اللغات ورأوا أن عدم امتثال الدول للالتزامات بتقديم التقارير لا يُعزى عادة إلى القدرات فحسب، ولكن أيضاً إلى الإرادة السياسية، مشيرين إلى أنه في ظل غياب الموارد الإضافية والحلول الهيكلية، لا يمكن أن يتعامل النظام الحالي مع زيادة امتثال الدول للالتزامات بتقديم التقارير. وأقر رؤساء الهيئات مزايا الطلب الشامل على توفير موارد إضافية، ولكنهم حذروا من إمكان حصول تنافس، وحتى من نشوب تضارب في المصالح، بين هيئات المعاهدات بشأن توزيع هذه الموارد وخلصوا إلى أنه يتعين تحديد معايير موضوعية في هذا المجال.

٤١ - وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٣، عقد رؤساء الهيئات مشاورات غير رسمية مع منظمات المجتمع المدني ولجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وأبرز البيان المشترك الصادر عن ١٤ منظمة من منظمات المجتمع المدني عدداً من المجالات ذات الأولوية لينظر فيها رؤساء الهيئات. ورأى الجميع أن العملية الحكومية الدولية أتاحت فرصة مهمة لتذكير الدول بالتزامها بالتنفيذ الكامل والفعال للتوصيات والمقررات التي اعتمدها هيئات المعاهدات، والتصديق على جميع معاهدات حقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية الملحق بها، ورفع التحفظات التي تحد من نطاق المعاهدات. ورحبت منظمات المجتمع المدني بما أجزته هيئات المعاهدات من مواءمة لطرائق عملها، ونظراً إلى زيادة الأعمال الانتقامية ضد منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان، دعت تلك المنظمات هيئات المعاهدات إلى وضع مبادئ توجيهية مشتركة بشأن التصدي للأعمال الانتقامية وتعيين جهات اتصال تُناط بها ولاية واسعة وواضحة لاتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع العمليات الانتقامية والإسراع بالتصدي لها. كما شددت على أهمية الجلسات الخاصة المعقودة بين هيئات المعاهدات ومنظمات المجتمع المدني فيما يتعلق بالعمليات المخصصة لاستعراض حالة الدول.

(٣) الوثيقة A/66/860.

٤٢- وشدد ممثلو المجتمع المدني، في الحوار الذي جرى عقب ذلك مع الدول الأعضاء، على أهمية النظام الدولي لمعاهدات حقوق الإنسان بوصفه المحفل الوحيد الذي يمكن الأفراد والجماعات من المطالبة بحقوق الإنسان الخاصة بهم، في حين يتيح نظام رصد المعاهدات قدراً من مساءلة الدول على مدى تقيدها بحقوق الإنسان، ويشكل في بعض الحالات الوسيلة الوحيدة المتاحة للمساءلة. واعتبروا أن من الضروري أن تواصل هيئات المعاهدات استعراض حالة الدول الأطراف حتى وإن لم تقدم تقاريرها، كما أعرب بعضهم عن رأيهم بأنه لا ينبغي تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات إلا للدول الأطراف التي تمثل، ضمن الآجال المحددة، لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير.

٤٣- ورحب رؤساء الهيئات بما قدمته منظمات المجتمع المدني من إسهامات قيمة في عمل هيئات المعاهدات، سواء من خلال البلاغات أو المساهمات أو جلسات الاستماع أو الإحاطات. ودعوا المجتمع المدني إلى الاستمرار في المشاركة بنشاط في استعراضات الدول الأطراف وكذلك في تنفيذ التوصيات الصادرة عن هيئات المعاهدات.

٤٤- وفي إطار برنامج عمل الاجتماع، نظر رؤساء الهيئات في المتابعة التي أجريت لتوصيات اجتماعهم الرابع والعشرين، الذي عُقد في أديس أبابا عام ٢٠١٢، واستعرضوا التطورات، بما فيها تنفيذ هيئات المعاهدات للتوصيات الواردة في تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن تعزيز نظام هيئات المعاهدات. كما تناقشوا في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ واعتمدوا بياناً مشتركاً^(٤).

٤٥- وأشار رؤساء الهيئات إلى أن مواءمة أساليب العمل التي يتبعونها كانت دائماً عملية مستمرة وستواصل في المستقبل. وأفاد كل من رؤساء المعاهدات عن التطورات التي طرأت داخل لجنة كل منهم، سواء فيما يتعلق بمواءمة أساليب العمل أو بالتقدم في تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية. وشملت التطورات الجديدة، على سبيل المثال لا الحصر، استخدام تكنولوجيات حديثة بينها البث الشبكي والعرض النصي المقرب على الشاشة (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة)؛ واعتماد إجراءات مبسطة في تقديم التقارير (اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم)؛ وتقليص الملاحظات الختامية (لجنة حقوق الطفل ولجنة مناهضة التعذيب)؛ وتكييف الجداول الزمنية لتقديم التقارير بحيث تراعي أنشطة كل من اللجان (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واللجنة المعنية بالاختفاء القسري)؛ وإعادة تنظيم أساليب العمل نتيجة دخول بروتوكولات جديدة حيز النفاذ (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) وطلب تخصيص وقت إضافي للاجتماعات بما يلي الطلب المتزايد عليها.

(٤) الوثيقة A/68/334، المرفق.

٤٦- وفيما يخص الموارد، أشار الرؤساء إلى أن اللجان اتخذت بالفعل إجراءات لتقليص التكاليف من قبيل إصدار المحاضر الموجزة باللغة الإنجليزية فحسب (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة) أو التخلي عن استخدام الأوراق في الإجراءات (اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة).

٤٧- وناقش رؤساء الهيئات أيضاً كيفية إجراء لجنة كل منهم حوارها التفاعلي والوقت المخصص لكل دولة طرف ولكل من البلاغات المقدمة. وبيّنت المناقشة أتباع ممارسات مختلفة من حيث طول الفترة المخصصة للنظر في التقارير، وفي عمل المقررين مقارنةً بأفرقة العمل القطرية، أو في تجميع الأحكام في المعاهدة.

٤٨- وأشار رؤساء الهيئات إلى ضرورة وضع اقتراح موحد واسع مشترك ينص على نظام لتقديم تقارير الدول يتسم بالوضوح والشفافية ويمكن التنبؤ به، واتفقوا على ألا تتجاوز مدة دورة البرنامج الزمني لتقديم التقارير خمس سنوات. كما أكدوا من جديد أنه ينبغي لأي جدول زمني منظم لتقديم التقارير واستعراض الحالات أن يتقيد بالمعايير التالية:

(أ) أن يلغى عدم المساواة في معاملة الدول الأطراف بالعمل على أساس الامتثال العالمي للالتزامات لتقديم التقارير؛

(ب) أن يكون منتظماً وقابلاً للتنبؤ به، وأن يؤدي إلى تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد ويسهل التخطيط المسبق لجميع الأطراف المعنية؛

(ج) أن يتقيد قدر الإمكان بالآجال المنصوص عليها في المعاهدات بحيث لا يخل هذا الأمر بالتزامات الدول الأطراف القانونية المتعلقة بتقديم التقارير؛

(د) أن يكون عدم تقديم التقارير هو الاستثناء لا القاعدة؛ وألا يتساهل أي جدول زمني لتقديم التقارير إزاء عدم تقديم التقارير؛

(هـ) أن ينهي تراكم التقارير المتأخرة والطلبات الخاصة المتصلة بمدة الاجتماعات والموجهة إلى الجمعية العامة.

٤٩- وأعرب رؤساء الهيئات عن التزامهم بالاستمرار في موامة أساليب عمل هيئات المعاهدات وقرروا أن تجري، في اجتماعهم السادس والعشرين المقرر انعقاده في حزيران/يونيه ٢٠١٤، مناقشة احتمال إيجاد شكل موحد للملاحظات الختامية وإمكانية موامة منهجية الحوار التفاعلي. وأكد الرؤساء من جديد التوصية التي خرج بها اجتماعهم الرابع والعشرون القاضية بأن تكون التدابير المعتمدة لأساليب العمل والمسائل الإجرائية مشتركة في كل نظام هيئات المعاهدات وأن تكون قد نوقشت مسبقاً داخل كل لجنة. واتفقوا على ضرورة أن تفض جميع هيئات المعاهدات هذه التدابير، ما لم تقم أي من اللجان لاحقاً بالانسحاب منها. كما أكدوا من جديد دورهم في تيسير التمثيل وفي تنسيق الأنشطة

المشتركة، كالنظر في صوغ واعتماد بيانات مشتركة مع مراعاة استقلالية وخصوصية كلٍ من هيئات المعاهدات.

٥٠- وأكد الرؤساء التزامهم بالعمل على النظر بصورة إيجابية في التوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية المتعلق بتعزيز نظام هيئات المعاهدات، فشدّدوا على ضرورة التعاون في تنفيذها وأوصوا بأن تقوم كلٌّ من هيئات المعاهدات بإعلام رؤساء الهيئات أثناء اجتماعهم السنوي بما أحرز من تقدم. وأوصى الرؤساء أيضاً بأن تُصدّر الأمانة العامة تقريراً عن التنفيذ وأن تحدّثه بانتظام ليتمكّن اجتماع الرؤساء من استعراض التقدم المحرز بشكل أفضل، علماً بأن عملية تعزيز هيئات المعاهدات هي عملية مستمرة. وتحقيقاً لما تقدّم، قرر الرؤساء إدراج مسألة تعزيز هيئات المعاهدات ودراسة التوصيات الواردة في تقرير المفوضة السامية، في جدول أعمال الاجتماع القادم.

٥١- وأعرب رؤساء الهيئات أيضاً عن بالغ قلقهم إزاء تأخر عدد من الدول الأطراف في تقديم التقارير أو عدم تقديمها لأي تقارير، وأوصوا الأمانة العامة بأن تعرض على الموقع الشبكي للمفوضية بيانات منتظمة محدّثة عن تأخر الدول الأطراف في تقديم التقارير وعدم تقديمها لأي تقارير. وقرروا إدراج هذا البند بنداً دائماً في جدول أعمال اجتماع الرؤساء.

٥٢- وفي الختام، قرر رؤساء الهيئات بأن يركّز اجتماعهم القادم على المسائل التالية: تعزيز هيئات المعاهدات؛ وتأخر الدول الأطراف في تقديم التقارير أو عدم تقديمها لأي تقارير؛ وتنسيق أساليب العمل.

رابعاً- التطورات الأخرى المتعلقة بقرار مجلس حقوق الإنسان ٨/٩

٥٣- في عام ٢٠١٣، أودع لدى الأمين العام ما مجموعه ٤٣ عملية تصديق وانضمام جديدة (بالمقارنة مع ٧٠ عملية في عام ٢٠١٢)، فيصبح مجموع العمليات ٢١٩٢ عملية إن حُسبت عمليات التصديق والانضمام المتصلة بمعاهدات حقوق الإنسان وبروتوكولاتها إضافة إلى عمليات قبول أحكام المعاهدات المتعلقة بإجراءات تقديم البلاغات الفردية.

٥٤- كما عقدت هيئات المعاهدات في عام ٢٠١٣ دورات على مدى ٧٥ أسبوعاً استعرضت أثناءها حالة ١٣٥ دولة طرفاً. وقد تلقت هيئات المعاهدات التي تتضمن إجراءات تفرض على الدول الأطراف تقديم تقارير ما مجموعه ٩٦ تقريراً مقدماً من الدول الأطراف من بينها ١٢ وثيقة أساسية مشتركة. وحققت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تقدماً في حل مسألة التقارير المتأخرة بإضافة أسبوع واحد إلى وقت الاجتماع. إلا أنه في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان هناك أكثر من ٣٠٠ تقرير مقدّم من الدول الأطراف بانتظار النظر فيها. ويشارك أطراف المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى مشاركة جيدة في

هذه العملية، فتلقى هيئات المعاهدات كل عام ما يزيد على ١٠٠٠ بيان خطي من المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكيانات الأمم المتحدة؛ وقد حضر أكثر من ١٠٠٠ مراقب الجلسات العامة التي عقدتها هيئات المعاهدات في عام ٢٠١٣.

٥٥- وقد نظرت هيئات المعاهدات التي تشتمل على إجراءات لتقديم الشكاوى في ١١٦ بلاغاً في عام ٢٠١٣. وقامت لجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان بإصدار ٥٣ طلباً باتخاذ تدابير مؤقتة لحماية الضحايا المزعومين الذين يواجهون خطر التعرض لضرر لا يمكن جبره. كما تابعت هيئات المعاهدات تنفيذ أكثر من ١٠٠ قرار مرتبط بمجالات انتهكت فيها المعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وبين ١ كانون الثاني/يناير و ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تلقت هيئات المعاهدات ١٣٠ شكوى فردية جديدة وقامت بتسجيلها. وفي ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، كان هناك ما مجموعه ٥٣٠ بلاغاً فردياً ينتظر استعراضها. وعقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان معتكفاً في نيسان/أبريل ٢٠١٣ للتفكير في التحديات الرئيسية المتصلة بالبلاغات. واعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منهجية تمكنها من متابعة تطبيق آرائها، بينما تقدمت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري بتسعة طلبات لاتخاذ إجراءات عاجلة بموجب المادة ٣٠ من الاتفاقية وسجلت بلاغها الأول وعيّنت مقررًا خاصاً معنياً بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة. وسجلت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بلاغها الأول المقدم بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد وأنشأت فريق عمل لمعالجة البلاغات الجديدة والطلبات الجديدة المتعلقة باتخاذ تدابير مؤقتة.

٥٦- واستمرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الدعوة إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في بوركينافاسو وغواتيمالا وكازاخستان ومالي والمكسيك ومولدوفا وباراغواي وبيرو والسنغال وتوغو وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً. وساهمت هذه الجهود في إنفاذ هذا الصك الذي أتاح للجنة تلقي الشكاوى الواردة من أفراد ودول والنظر فيها وإجراء التحقيقات ابتداءً من أيار/مايو ٢٠١٣ - ويعدّ الأمر خطوة تاريخية في تأكيد إمكانية الاحتجاج بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإحاطة الأفراد بمزيد من الحماية. ولم يبدأ بعد سريان الإجراءات الخاصة بتقديم الشكاوى الفردية أمام لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

٥٧- واضطلعت اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب بست بعثات في عام ٢٠١٣ ومن بينها ثلاث زيارات منتظمة إلى نيوزيلندا وبيرو وغابون، وزيارتان استشاريتان إلى ألمانيا وأرمينيا، وزيارة متابعة إلى كمبوديا.

٥٨- واعتمدت عدة هيئات معاهدات تعليقات عامة أو توصيات عامة في عام ٢٠١٣. وهذه بيانات ذات حجية من شأنها أن تزود الدول الأطراف بإيضاحات مفصلة ومتخصصة عن أحكام المعاهدات من أجل تعزيز فهمها لهذه الأحكام ومساعدتها على تنفيذ التزاماتها الناشئة عن المعاهدات.

٥٩- واعتمدت لجنة حقوق الطفل أربعة تعليقات عامة متعلقة بالمسائل التالية: حق الطفل في إيلاء الاعتبار الأول لمصالحه الفضلى (رقم ١٤)؛ وحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه (رقم ١٥)؛ والتزامات الدولة بشأن أثر قطاع الأعمال على حقوق الطفل (رقم ١٦)؛ وحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام والمشاركة في الحياة الثقافية وفي الفنون (رقم ١٧).

٦٠- واعتمدت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تعليقاً عاماً متعلقاً بحقوق العمال المهاجرين الذين هم في وضع غير نظامي وبحقوق أفراد أسرهم (رقم ٢). واعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصيتين عامتين بشأن الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية (رقم ٢٩) وبشأن وضع المرأة في سياق منع نشوب النزاعات وفي حالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع (رقم ٣٠)، ويتزامن صدور التوصية الثانية مع المناقشة التي أجراها مجلس الأمن بشأن المرأة والسلام والأمن في ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ والتي أدت إلى اعتماد قرار المجلس ٢١٢٢ (٢٠١٣) الرامي إلى تعزيز مشاركة المرأة السياسية في عمليات السلام.

٦١- واعتمدت لجنة القضاء على التمييز العنصري التوصية العامة رقم ٣٥ بشأن مكافحة خطاب الكراهية العنصرية، وهي توصية تقدم التوجيه اللازم لإدانة هذا الخطاب ومكافحة الأفكار النمطية التي تولد التمييز العنصري، ولا احترام الحقوق الأخرى في الوقت ذاته. بما فيها الحق في التعبير.

٦٢- وعقد عدد من هيئات المعاهدات نقاشات مواضيعية بهدف التمعن في فهم تطبيق صكوكها في عدد من المجالات، وفي بعض الحالات، بهدف جمع المعلومات لإعداد تعليق عام أو توصية عامة.

٦٣- ففي عام ٢٠١٣، أجرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة نقاشات عامة بشأن المرأة الريفية (المادة ١٤ من الاتفاقية) وبشأن الوصول إلى العدالة (المادتان ٢ و ١٥ من الاتفاقية)؛ وأجرت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم نقاشاً بشأن دور إحصاءات الهجرة في التقارير المقدمة بموجب المعاهدات وفي سياسات الهجرة؛ كما سّرت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عقد نقاش بشأن النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

٦٤- كما أصدرت عدة هيئات منشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بيانات تتعلق بمسائل معينة أو ترتبط بحالات محددة. وكما ورد في الفقرة ٤٤ أعلاه، اعتمد رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بياناً مشتركاً بشأن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وبشأن حقوق الإنسان. وأصدرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بيانات عن دور المرأة في عملية التحول السياسي في مصر وليبيا وتونس وعن تعزيز التعاون مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة. وأصدرت لجنة مناهضة التعذيب بياناً تناولت فيه الأعمال الانتقامية، كما أصدرت اللجنة المعنية بالاختفاء القسري بياناً عن عنصر الوقت في عملية استعراض التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب الاتفاقية^(٥). وأصدرت لجنة حقوق الطفل بيانات متعلقة بأهمية المساعدة العملية في مجال تعليم الفتيات وبقتل الأطفال السوريين خلال الهجمات الكيماوية المزعومة، وأصدرت اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بياناً بمناسبة الذكرى العاشرة لدخول الاتفاقية حيز النفاذ.

٦٥- وخلال الفترة التي يشملها التقرير، واصلت هيئات المعاهدات عملها على تطوير وتحسين وتنفيذ أساليب عمل جديدة وعلى تنسيق وتوحيد أعمالها. وأثناء إعداد هذا التقرير، عدّلت ثمان من بين عشر لجان نظمها الأساسية و/أو أرفقت بها مبادئ أديس أبابا التوجيهية. وأصدرت بعض اللجان بيانات تتناول تقرير المفوضة السامية المتعلقة بتعزيز نظام هيئات المعاهدات (اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، ولجنة مناهضة التعذيب). وعقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اجتماعات مشتركة مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة مناهضة التعذيب.

٦٦- وعقدت أغلب اللجان أيضاً اجتماعات مع الدول الأطراف لمناقشة التطورات الأخيرة في عمل هيئات المعاهدات. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٣، التقت اللجنة المعنية بحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بممثلين عن ٢٤ دولة، ومن بين ما تطرقت إليه اللجنة خلال هذا الاجتماع، تقديم لمحة عامة عن أنشطتها وعن تعاونها مع الجهات المعنية وعن أساليب عملها، بما في ذلك اعتمادها إجراءات مبسطة وجدولاً زمنياً محدداً لتقديم التقارير. وعقدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اجتماعاً غير رسمي مع الدول الأطراف يوم ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٣، كما قدمت أمانة اللجنة ١٨ إحاطة تقنية موجزة إلى الدول الأعضاء قبل استعراض تقرير كل منها وعقدت ١٢ جلسة متابعة مع الدول مُخصصةً لملاحظاتها الختامية.

٦٧- وفي الدورة الرابعة والخمسين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، اعتمدت اللجنة منهجية معدلة لإجراء المتابعة اللازمة (A/68/38، المرفق الثالث).

(٥) انظر الموقع التالي: [http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=INT%2fCED%2fSUS%2f7250&Lang=en)

.INT%2fCED%2fSUS%2f7250&Lang=en

٦٨- وبالإضافة إلى دعم اللجان الفردية والاجتماع السنوي لرؤساء اللجان المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، تسعى المفوضية السامية لحقوق الإنسان باستمرار إلى تعزيز التنسيق بين عمل هيئات المعاهدات والأمانات العامة التي تساندها. وفي عام ٢٠١٣، واصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الاستقصاء الذي تجريه عبر شبكة الإنترنت لتلقي آراء أعضاء هيئات المعاهدات فيما يخص الدعم الذي تقدمه المفوضية إلى أنشطة الهيئات كافة. واعتباراً من الربع الثالث من عام ٢٠١٣، نظمت المفوضية استقصاء ماثلاً عبر الإنترنت لجمع آراء العاملين في مجال حقوق الإنسان الذين يقدمون الدعم إلى هيئات المعاهدات بغرض استخراج بيانات إحصائية تُستعمل لتقييم أوجه التآزر داخل المفوضية ولتعزيزها من أجل دعم العمل الذي تؤديه الآليات. ونظمت المفوضية كذلك اجتماعات داخلية أسبوعية مع أمناء جميع هيئات المعاهدات للتشجيع على تبادل أفضل الممارسات، وتنسيق الأنشطة، وتعزيز الدعم المقدم إلى هيئات المعاهدات ليصل إلى حده الأقصى.

٦٩- كما تستعين أقسام المفوضية بالخبرة الواسعة التي تتمتع بها هيئات المعاهدات من أجل ضمان تعميم منظور هذه الهيئات على نطاق المنظمة، بما في ذلك ضمن الزيارات التي تقوم بها المفوضية السامية إلى البلدان، وذلك بهدف تعزيز تطبيق الملاحظات الختامية التي تبديها هيئات المعاهدات. وتعززت مشاركة الهيئات الميدانية في العمليات التي تُستعرض فيها حالة الدول الأطراف في هيئات المعاهدات، وذلك بتقديم مداخلات كتابية وبالمشاركة بصورة نشطة في العملية مباشرة عبر الفيديو أو بإيفاد ممثل في الاجتماعات كلما أمكن ذلك، مع أخذ القيود المالية بعين الاعتبار.

٧٠- وما انفكت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعرض المؤشر العالمي لحقوق الإنسان كأداة شاملة مُحدّثة يمكن الاستعانة بها للبحث في كل ما يصدر عن هيئات المعاهدات؛ ويجمع هذا المؤشر التوصيات التي تقدمها هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وعمليات الاستعراض الدوري الشامل، ويجري تحديثه بصورة مستمرة. ويمكن الاطلاع على المؤشر العالمي لحقوق الإنسان بالدخول إلى الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان (www.ohchr.org).

٧١- وعلاوة على ذلك، حسّنت المفوضية وظائف قاعدة البيانات الخاصة بهيئات المعاهدات، وأدرجتها على مراحل في موقع المفوضية رامية بذلك إلى تعزيز تحسين تقاسم المعلومات مع جميع الجهات المعنية وتعزيز مشاركتها. وواصلت المفوضية كذلك استحداث أنظمة إلكترونية تُسهّل إدارة مشاركة المجتمع المدني في جلسات بعض اللجان.

٧٢- وواصلت المفوضية حرصها على أن يُدرج على النحو الواجب كل ما يصدر عن هيئات المعاهدات في وثائق الاستعراض الدوري الشامل، وتحديدًا في التجميع الذي تعده المفوضية السامية.

٧٣- وفي عام ٢٠١٣، وُزعت المفوضية السامية على المجتمع المدني وغيره من الجهات المعنية خمسين بياناً أسبوعياً عن المستجدات الحاصلة وثلاث نشرات فصلية صادرة عن شعبة معاهدات حقوق الإنسان. وتُقدم النشرات الفصلية إلى الدول الأعضاء وشركاء الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني، أما بيانات المستجدات الأسبوعية فالغرض منها هو إبقاء المسجلين فيها إلكترونياً في جميع أنحاء العالم على اطلاع دائم بعمل هيئات المعاهدات. وتُوزع أيضاً نشرة أسبوعية على جميع خبراء الهيئات وعددهم ١٧٢ خبيراً، وتحتوي هذه النشرة على معلومات أكثر تفصيلاً عن جلسات الهيئات، وعن عمل شعبة معاهدات حقوق الإنسان، وعن مسائل متصلة بعمل هيئات المعاهدات، وذلك كي تكون كل لجنة على علم بعمل اللجان التسع الأخرى.

٧٤- ومن خلال موقعي فيسبوك وتويتر، إلى جانب مواقع أخرى من مواقع التواصل الاجتماعي، سعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى إبراز عمل هيئات المعاهدات معززةً بذلك الوعي بالنتائج التي تتوصل إليها هذه الهيئات ورافعةً عدد المعنيين بعملها. ويُنشر على فيسبوك ملخص موجز للنقاش الذي دار حول تقرير كل دولة طرف، مع رابط يحمّل إلى الصفحة ذات الصلة على موقع المفوضية السامية حيث يجوز تحميل الملاحظات الختامية كاملة. وتنطبق العملية ذاتها على المناقشات المواضيعية أو فحص الشكاوى الفردية.

٧٥- وفي عام ٢٠١٣، عملت أيضاً المفوضية السامية لحقوق الإنسان على زيادة التوعية بالعمل المنتظم لهيئات المعاهدات وعلى إيفهام وإبراز فحوى هذا العمل في صفوف الدول الأعضاء وشركاء الأمم المتحدة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني عن طريق تقديم ما يفوق الخمسين إحاطة عن نظام هيئات المعاهدات وُزعت على طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، من بينها ممثلو الدول الأطراف والمنظمات والآليات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والمحامون والجامعيون والطلبة. ونظمت المفوضية السامية أيضاً تدريباً عن وسائل الإعلام لأعضاء هيئات المعاهدات.

٧٦- وأجرت المفوضية السامية أنشطة لبناء القدرات من أجل مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان. ونزولاً عند طلب الدول الأطراف، تضمنت هذه الأنشطة تدريباً على إعداد الوثيقة الأساسية المشتركة، واتباع المبادئ التوجيهية الخاصة بالمعاهدات، وصياغة التقارير، وإعداد البلاغات الفردية، وتنفيذ التوصيات. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، نُظمت حلقة عمل تدريبية في الرباط عن إعداد التقارير والمتابعة استهدفت أعضاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بحقوق الإنسان. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، نُظمت في تونس العاصمة حلقة عمل تدريبية موجهة إلى البلدان الإفريقية الناطقة بالفرنسية بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وتقديم التقارير بموجب هذه الاتفاقية. وفضلاً عن ذلك، نظمت المفوضية السامية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ تدريباً لأعضاء حكومة دولة فلسطين بشأن تبعات

التصديق على المعاهدات، وخاصة الالتزام بتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وهذا يشمل دورة تقديم التقارير، وصياغة الوثيقة المشتركة الأساسية، وإعداد مضمون التقارير الدورية وشكلها، والاستعداد للحوار التفاعلي مع اللجان. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، واستجابة لطلب مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، نُظمت دورة تدريبية بشأن تقديم التقارير بموجب كل من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٧٧- وفي عام ٢٠١٣، شرعت المفوضية السامية كذلك في العمل على إجراء دراسة تتناول الممارسات التي تتبعها اليوم الآليات القائمة المعنية بتقديم التقارير الوطنية وبالتنسيق. وترمي هذه الدراسة إلى الاستجابة لطلبات تقدمت بها الدول للحصول على المعلومات وستقوم الدراسة على ما جُمع من ممارسات البلدان في هذا الصدد. وعند صدور هذه الدراسة، يصبح بالإمكان استخدامها كأداة لمساعدة الدول الأعضاء الراغبة في إقامة آليات من هذا القبيل أو في تعزيز آلياتها القائمة.

٧٨- وخلال الفترة التي يشملها التقرير، واصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان تعاونها مع قلم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالقضايا الفردية. وتطرقت نقاشات الاجتماع السنوي السابع المتعلق بالتعاون بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومجلس أوروبا إلى موضوع تنفيذ قرارات هيئات المعاهدات والأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ووقع مجلس أوروبا والمفوضية السامية لحقوق الإنسان على بيان مشترك في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛ ويهدف البيان إلى توطيد التعاون بين المنظمين في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجالات عدة منها مجال البلاغات والتوصيات المقدمّة في الملاحظات الختامية.

٧٩- ووقعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان وشركة مايكروسوفت مذكرة تفاهم من أجل تقييم إمكانية المشاركة عن بعد في جلسات هيئات المعاهدات، ولا سيما جلسات لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومن أجل إعداد تقرير عن هذا الموضوع، والهدف من ذلك هو تقييم إمكانية حضور جلسات هذه اللجنة وتعزيز العمليات التي تزيد من فرص حضورها وتحسين الممارسات المتبعة لهذا الغرض في قصر ويلسون وقصر الأمم. ويتألف الفريق الذي سيقم فرص حضور الجلسات من ممثلين عن مايكروسوفت والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة في جنيف وجامعة ميدلسيكس (Middlesex University) وشبكة أيبليتي نت (AbilityNet). وقدم الفريق تقريراً عن التدابير القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل لتعزيز إمكانية الحضور. وشرعت المفوضية السامية في تنفيذ إحدى التوصيات وهي إجراء حلقة

عمل تجريبية بشأن الوصول إلى الوثائق والمواقع في حزيران/يونيه ٢٠١٣، وقد شارك فيها موظفون من المفوضية السامية تابعون لمقرها الرئيسي ومكاتبها الميدانية على حد سواء.

٨٠- وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، تلقى موظفو شعبة معاهدات حقوق الإنسان التابعة للمفوضية السامية والداعمة لهيئات المعاهدات، تدريباً بشأن سياسة المفوضية السامية للمساواة بين الجنسين والخطة الاستراتيجية للمساواة بين الجنسين. وتسعى المفوضية السامية جاهدة وعلى نحو منهجي إلى إدراج المنظور الجنساني الذي تراعيه مدخلات الأمانة في عمل هيئات المعاهدات من أجل ضمان انعكاسه في مخرجات هذه الهيئات على غرار قوائم المسائل والملاحظات الختامية والآراء والقرارات إلى جانب الزيارات الميدانية التي تجريها اللجنة الفرعية لمنع التعذيب. وفي إطار تطبيق الخطة الاستراتيجية للمساواة بين الجنسين، طُلب من موظفي شعبة معاهدات حقوق الإنسان إدراج هدف أو نشاط مرتبط بالمساواة بين الجنسين في خطط العمل المتبعة في كل قسم.

خامساً - الخلاصة

٨١- إن نمو نظام هيئات المعاهدات الذي صحبته زيادة في عدد الدول الأطراف المنضمة إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، لم يقابله تخصيص قدر مكافئ من الموارد أو الوقت الواجب منحه للاجتماعات بما يضمن التنفيذ الفعال لمهام هيئات المعاهدات. وقد أدى النقص الزمن في الموارد إلى تراكم التقارير المتأخرة التي تنتظر أن تدرسها هيئات المعاهدات، وإلى اضطراب أصحاب الشكاوى الفردية إلى الانتظار فترة طويلة جداً، مما يقوّض بدرجة كبيرة وظيفة الحماية التي تؤديها إجراءات تقديم الشكاوى.

٨٢- ولا تُستعرض الاحتياجات من الموظفين أو من الموارد المالية إلا بطريقة ظرفية، ويجري ذلك عادة لدى اعتماد قرار بطلب وقت اجتماع إضافي، أو لدى اجتياز معاهدة ما مرحلة فاصلة تستدعي التوسع. ولم توافق الجمعية العامة دائماً على هذه المطالب أو وافقت عليها جزئياً فقط. ولم يجر استعراض شامل لعبء عمل هيئات المعاهدات ولمواردها. ويجب إنشاء نظام تمويل متسق ومستدام لهيئات المعاهدات يعاد تقييمه دورياً وأن يجري العمل به.

٨٣- ويواصل الأمين العام متابعة سير العملية الحكومية الدولية المتعلقة بتعزيز هيئات المعاهدات باهتمام كبير وتوقعات عالية، ويأمل في أن يجري التوصل إلى نتيجة شاملة ومستدامة لهذه العملية بحلول منتصف شهر شباط/فبراير ٢٠١٤.